مطلب الجهل

خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه فان قارن اعتقاد
النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط و
وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل صاحب
الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها
فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وضده انتهى وتمام فروقه فيه بين العلم والجهل لو قال ان اقتل فلانا فكذا وهو
ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار
العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو اشترى
جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهرت انها ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه
للجهالة موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي
بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يغتفر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر
عندنا لرفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية
وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن جاهل ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان
مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو تغير
مكانه رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم ان مرئيته لعدم الرضا به كذا

في الهداية

في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم
لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة
من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو
فاسد فلا يجب عليه شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤاخذ باقراره فقال
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلث
على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق
في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم
بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال
ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ويتفرع على بيع الوارث انه لو زوج ابنه ظنا بانه
ميتا نفذ ولو باع على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وتمام فروقه فيه بين
العلم والجهل ما في وكالة الخانية انتهى الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو
دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريقة النفقة ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف رح
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل
واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الآخر عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر
بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما
اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به
لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز
انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الآخر
ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل
على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب

King Saud University
Copyright © King Saud University